تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ / جمادي الاخرة /١٤٢٩هـ الموافق ١٩ /٦/٢٠٠٨ م برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز/ عبد الكريم ظنة جبار
المميز عليهما / ١ــ محافظ بغداد / إضافة لوظيفته
٢ــ الشخص الثالث/ رئيس ادارة محافظة بغداد/إضافة لوظيفته

الادعاء:

ادعى المدعي (المميز) لدى محكمة القضاء الإداري انه في عام ٢٠٠٣ عمل في المجلس البلدي لمنطقة ٩/نيسان وقد تم ترشيحه لاشغال منصب عضو في هذا المجلس كونه معروفاً بحسن السيرة والسلوك في هذه المنطقة الا ان رئيس المجلس درج اسم شخص اخر بدلاً منه بعد استبعاد اسمه لحصول الخلاف مع رئيس المجلس وبعد رفض الطلب الذي قدمه الى رئيس المجلس لإعادته الى المجلس تظلم المدعي (المميز) على رفض الطلب لدى رئيس المجلس البلدي المذكور ولم يرد على التظلم فأقام هذه الدعوى فطلب دعوة المدعى عليه محافظ بغداد / إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بالزامه بإعادته الى الوظيفة كعضو مجلس بلدي مع صرف مستحقاته للفترة من ٢٠٠٣/٩/١ ولغاية الان ، وبعد ان

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

دفع وكيل المدعى عليه بان موكله لايصلح خصماً في الدعوى طلب المدعي إدخال رئيس مجلس ادارة محافظة بغداد شخصاً ثالثاً إكمالاً للخصومة وجرت المرافعة بحق الطرفين حضورياً وعلنا وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥ وبعدد اضبارة ٨٠/ قضاء إداري/٢٠٠٧ حكمت المحكمة برد دعوى المدعي بعد ان وجدت من سير المرافعة والمستندات المقدمة انها خالية من السند القانوني وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة ولعدم قناعة المدعي (المميز) بالقرار فقد بادر الى الطعن به تمييزاً امام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢ وللأسباب المبينة في اللائحة .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للاسباب الواردة فيه وان الاعتراضات التمييزية لاسند لها من القانون ذلك ان المميز كان قد قدم طلباً الى المجلس البلدي الاستشاري في قاطع ٩/نيسان مع تعهد مؤرخ في ٢٠٠٥/٧/٢٧ يتضمن طلب ترشيحه للمجلس الا انه لم يتم ترشيحه ولم يتم انتخابه من رئيس واعضاء المجلس لاكتمال النصاب القانوني وحيث ان المستندات المبرزة من المميز (المدعي) ليس فيها مايشير الى ترشيحه او انتخابه في عضوية المجلس البلدي لقاطع ٩/ نيسان لذلك فان رد دعواه كان صواباً وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل

(٢ــ٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١٧ /اتحادية / تمييز / ٢٠٠٨

كۆماری عیراق
داد گای باڵای ئیتتیحادی

المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٧/جمادي الآخرة/١٤٢٩هجرية الموافق ١٩/٦/٢٠٠٨ ميلادية .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني .